

الجمهورية التونسية
وزارة النقل
الإدارة العامة للنقل البري

كراس شروط

يتعلق بتعاطي الأشخاص الطبيعيين
لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول : يعتبر نقلا لحساب الغير كل نقل للبضائع ينجز بمقابل أو يكون معروضا على العموم.

الفصل 2 : يتعين على الشخص الطبيعي الذي يرغب في ممارسة نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير بواسطة عربات يفوق وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر (12) طنا، الإلتزام كتابيا بمضمون هذا الكراس و ذلك بتحرير التصريح الملحق به في نظيرين أصليين معرفين بالإمضاء ينص على تاريخ انطلاق ممارسة النشاط، يودع أحدهما لدى المصالح المختصة لوزارة النقل و يحتفظ بالنظير الثاني بعد ختمه من قبل هذه المصالح.

الفصل 3 : تخضع ممارسة نشاط نقل البضائع لحساب الغير على الطرقات لأحكام القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري.

الفصل 4 : يحتوي هذا الكراس على 13 فصلا واردة في 3 أبواب.

الباب الثاني شروط تعاطي النشاط القسم الأول الشخص الطبيعي

الفصل 5 : يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الذي يرغب في تعاطي نشاط نقل البضائع لحساب الغير الشروط التالية :

- أن تكون جنسيته تونسية،
- أن لا يكون قد حكم عليه بسبب إرتكابه لجناية أو لجنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ و أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس و لم يسترد حقوقه،
- أن يكون متحصلا على رخصة سياقة من الصنف المطلوب لسياقة العربة المزمع إستغلالها.

و يستثنى من هذا الشرط الشخص الذي لم يكن متحصلا على رخصة السياقة المطلوبة عند ترسيمه بدفتر ناقلي البضائع لحساب الغير طبقا للقانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 26 جويلية 1997 و المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع على الطرقات والنصوص الصادرة في تطبيقه.

القسم الثاني العربات و العلامات التمييزية و الوثائق المطلوبة

الفصل 6 : لا يجوز للشخص الطبيعي أن يستغل سوى وحدة نقل واحدة و التي يمكن أن تكون شاحنة ثقيلة أو عربة مركبة أو مجموعة عربات أو عربة مزدوجة.

الفصل 7 : يجب أن يكون الشخص الطبيعي مالكا أو مستأجرا بطريقة الإيجار المالي لعربة نقل بضائع مسجلة بالبلاد التونسية يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر

(12) طنا و لا يفوق عمرها خمس سنوات عند تاريخ ايداع مطلب الحصول على بطاقة الاستغلال لأول مرة .

الفصل 8 : في صورة تعويض العربة المستغلة بعربة أخرى، يشترط أن لا يتجاوز عمر هذه الأخيرة خمس سنوات عند تاريخ ايداع مطلب الحصول على بطاقة الإستغلال .

الفصل 9: مع مراعاة أحكام مجلة الطرقات و نصوصها التطبيقية، يجب أن تكون كل عربة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر (12) طنا و مستخدمة في نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير مصحوبة ببطاقة إستغلال.

الفصل 10 : يجب أن يحرر كل مطلب للحصول على بطاقة إستغلال على مطبوعة تسلمها المصالح الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري و يكون مرفوقا بالوثائق التالية :

1) تأسيس أول :

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،

- نسخة من شهادة تسجيل العربة،

- طابع موجبات إدارية قيمته عشرة (10) دنانير،

- وصل في دفع المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري .

2) تعويض عربة :

- بطاقة إستغلال العربة المزمع تعويضها،

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،

- نسخة من شهادة تسجيل العربة المزمع إستغلالها،

- طابع موجبات إدارية قيمته عشرة (10) دنانير

- وصل في دفع المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري .

3) توسيع الأسطول :

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،

- نسخة من شهادة تسجيل العربة،

- طابع موجبات إدارية قيمته عشرة (10) دنانير

- وصل في دفع المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري .

4) تجديد بطاقة الإستغلال :

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،

- بطاقة الإستغلال المزمع تجديدها،

- طابع موجبات إدارية قيمته خمسة (5) دنانير،

- وصل في دفع المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري .

5) نظير :

- شهادة ضياع،

- طابع موجبات إدارية قيمته خمسة (5) دنانير

- وصل في دفع المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري .

الفصل 11 : يجب أن تكون كل عربة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر

(12) طنا و مستخدمة في نقل البضائع لحساب الغير مجهزة :

- بقرص ذاتي اللصاق أحمر اللون قطره عشر سنتمترات (10صم) و ملصق

بأعلى الجهة اليمنى للبلور الأمامي الواقي من الهواء.

- بلوحة مستطيلة الشكل طولها أربعون سنتمترا (40 صم) وعرضها خمسة وعشرون سنتمترا (25 صم) بيضاء اللون وتحمل اسم ومقر الناقل مكتوبين باللغة العربية وباللون الأحمر. ويجب أن تعلق اللوحة بمؤخر العربة وعلى اليمين. كما يجب أن يكون حدّها الأسفل على علو لا يقل عن خمسين سنتمترا (50 صم) عن الأرض.

الباب الثالث المراقبة والعقوبات

الفصل 12 : يجب على الشخص الطبيعي توفير التسهيلات اللازمة لأعوان المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 44 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري عند قيامهم بعمليات المراقبة و أن يستظهر لديهم بجميع الوثائق الضرورية لإثبات توفر الشروط المطلوبة لممارسته النشاط و خاصة الوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ،
- نسخة من رخصة السياقة،
- نسخة من شهادة أو شهادات تسجيل و بطاقة أو بطاقات استغلال العربة أو العربات المستخدمة في نقل البضائع لحساب الغير.

الفصل 13 : عند مخالفة التشريع الجاري به العمل في مجال تنظيم نشاط نقل البضائع أو الجولان على الطرقات، يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين التالية :

- القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 و المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

- و مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 و جميع النصوص التي نقحتها و تمتتها و خاصة القانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.

- و القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري والمنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.

تصريح بممارسة نشاط
نقل البضائع لحساب الغير على الطرقات
(شخص طبيعي)

..... إنني الممضي(ة) أسفله السيد(ة)
صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد مسلمة بتاريخ
و المتحصل على رخصة سياقة عدد
و القاطن ب.....
.....
أصرح بأنني إطلعت على كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط نقل البضائع على
الطرقات لحساب الغير من قبل الأشخاص الطبيعيين و التزمت بمضمونه،
و بأنني أستجيب لشروط تعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير
المنصوص عليها بالكراس المذكور أعلاه،
كما أصرح بأن نشاطي ينطلق ابتداء من تاريخ *
.....
و أتعهد بإحترام كافة القوانين و الترتيب الجاري بها العمل.
حرر في أصلين باللغة العربية بتاريخ
.....

الإمضاء (معرف به)

خاص بالإدارة

تم إيداع نظير من هذا الكراس للشروط
لدى المصالح المختصة بوزارة النقل
باريخ

* : بالنسبة للأشخاص الذين شرعوا بعد في ممارسة نشاطهم بمقتضى ترخيص أو ترسيم
أو يقومون بإيداع التصريح لتسوية وضعية ما، ذكر تاريخ بداية النشاط.